الدار ملكا لنفسه ثم ادعى انها وقف وقفها فلان على مسجد كذا لا تسمع
دعوى الوقف المتناقض رجل باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او
قال وقف علي لا تصح هذه الدعوى وليس له ان يحلف المشتري على دعواه
اما لو قامت به البينة قلت كما لو شهدوا على عتق لامة تقبل من
غير دعوى وذكر في النوازل اذا اقام بينة على انه وقفها قبل البيع
تقبل ويبطل البيع القاضي وليس للمشتري ان يحبس الارض بالثمن
بل يوم البائع بدفعه لصاحبه وان لم يكن له بينة فالقول قول
المشتري ولو اقام المشتري البينة ان هذه الدار كانت وقفا على
اولاد فلان او على مسجد كذا وعلى الفقراء وان فلانا وقفها وقفا شرعيا
وسلمها الى المتولي قليما شرعيا مستجمعا للصحة واللزوم فدعوى
الوقف لا تسمع من المشتري لانه سامع في نقض تام ولا يسمع خصم في غيبة
الوقف عن الموقوف عليه ادعى المتولي على المشتري بان هذه الدار وقف
على اولاد فلان وثبت الاستحقاق على المشتري فاراد المشتري ان يرجع
بالثمن على بائعه فقال البائع بالي كانت وقف فلان باني فلان وقفها
على اولاد فلان لكن لما مات الواقف رفعت ورثته الامر الى القاضي
حتى قضى ببطلان الوقف لعدم استجماع لزوم الوقف وكنت قد ورثتها
للواقف فقسمنا الدار تركة فوقعت الدار في نصيبي وبعتها واقفا
صحيحا الازما بالمقتضى المطلوب يقبل منه ذلك ان برهن عليه قال المحقق
صاحب الفصول العمادية رحمه الله تعالى الخصومة قد وقع لهذا انتهى
واذا ادعى رجل دارا على المتولي بانها وقف على مسجد كذا ولم يذكر الواقف
قال مشايخ بلخ كابي جعفر وغيره رحمهم الله تعالى تسمع وقال عرم

لا تسمع

لا تسمع ما لم يذكر الواقف عند ابي حنيفة ومحمد رضي الله تعالى عنهما وفتاوى
ظهير الدين رحمه الله تعالى ادعى وقف وشهد على وقف ولم يذكروا
الواقف ذكر الخصاف رحمه الله تعالى ان دعوى الوقف والشهادة على
الوقف يصحان من غير بيان ذكر الوقف وذكر العلامة رشيد الدين
رحمه الله تعالى ان الشهادة على الوقف لا تقبل ما لم يعينوا الواقف
وذكر في العدة ولو شهدوا انه هذا وقف على كذا ولم يبينوا اسم
الواقف ينبغي ان تقبل اذا كان قديما وتقبل الشهادة على الشهادة
في الوقف وكذا شهادة النساء مع الرجال وكذا الشهادة بالتسامع
وان صرحا به ولو شهد احدهما انه وقف نصفها مشاعا وشهد
اخر انه وقف نصفها مفرزا لم تقبل الشهادة باطلة ولو شهد احدهما
انه وقفها يوم الخميس وشهد الاخر انه وقفها يوم الجمعة قبلت الشهادة
هذا على قول ابي يوسف رحمه الله تعالى اما على قول محمد رحمه الله تعالى
لا تقبل هذه الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا صحيحا
في صحته وسلامته وشهد الاخر انه وقفها وقفا صحيحا مضافا
اليما بعد الموت لا تقبل الشهادة ولو شهد احدهما انه وقفها وقفا
صحيحا في صحته وشهد الاخر انه وقفها في المرض قبلت الشهادة
فتكون في جميع الارض وقفا ان كانت تخرج في الثلث فان كانت لا
تخرج في الثلث يصير ثلثها وقفا ولو شهد احدهما انه جعلها
صدقة موقوفة على الفقراء وشهد الاخر انه جعلها صدقة موقوفة
على المساكين قبلت لانها تفعا على الفقراء فان من قال ارضي
هذه صدقة كانت موقوفة على الفقراء هذا معنى قولنا انها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)